تفريغ محاضرة رقم (١٩)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد إن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد، ،

نكمل رحلتنا بحول الله وقوته مع الإمام ابن عبدالهادي الحنبلي المشهور بابن المبرد مع كتابه فروع الفقه.

وصلنا للجزء الثالث من أجزاء فروع الفقه ألا وهو أمور الإجتماع والإفتراق.

قال رحمه الله: الثالث من أمور الفروع: الإجتماع والإفتراق.

عايز يتكلم هنا الإمام رحمه الله تعالى وطيب ثراه عن أحكام الأسرة المسلمة، أحكام إجتماع الرجل بالمرأة وإنشاء الأسرة، وبعد كده أحكام الفراق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بإنفساخ عقد الزواج أو إفتراق الرجل مع المرأة فيما يتعلق بطلاق أو خلع أو ظهار أو إيلاء إلى أخر هذه المباحث.

فهنا في الإجتماع والإفتراق قال: فالإجتماع مشتمل على ناكح ومنكوح ومُنْكِح ومُنْكَحٍ به ومُنْكَحٍ عليه.

فالناكح هو الزوج وهو كل ذكر موافق في الدين إلا المسلم يباح له نكاح نساء أهل الذمة.

ويشترط فيه أن يكون راضيًا إذا لم يكن طفلًا أو مجنونًا زوجه أبوه.

والمنكوح هي المرأة الموافقة في الدين إلا الكتابية لمسلم ليست من عمودي النسب ولا أختًا وبناتها وعمة وخالة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، إذا رَضع من أمرأة أو أرضعت بنتًا، ولا تحريم في حق من لم يرضع من أخوته وأولادهم وأعمامه وأولادهم، ولا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع ولا للعبد أن يزيد على اثنتين، ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، وتحرم الزانية حتى تتوب، ولابد من كون الزوجة راضية إلا أن يزوج الرجل ابنته البكر غير البالغة أو المجنونة.

المُنْكِح هو الولي وهو أقرب ذكورها وجودًا، ثم الحاكم، ولا يزوجها إلا برضاها إلا المجبرة.

والمنكح به هو الإيجاب والقبول، ولابد منه ولابد من تعيين الزوجين والإشهاد، وفي الكفاءة خلاف.

والمنكح عليه هو الصداق ولابد منه، وأن يكون شيئًا له نصف ولو قرآنا وكتابة وتعليم علمٍ.

وبعد كده هنتكلم على أحكام الفراق، طيب نرجع بقى من أول الجزء اللي متعلق بأحكام الإجتماع والإفتراق، فالإجتماع مشتمل على ناكح ومنكوح ومُنكِح ومنكح به ومنكح عليه، عايز يتكلم دلوقتي على أحكام النكاح وبأختصار شديد زي ما إحنا شفنا الإمام رحمه الله تعالى جمع لنا أحكام النكاح في كلمات قليلات نافعات بإذن الله عز وجل.

هنتعرف زي عادتنا مع رحلة الكتاب على النكاح لغة وشرعًا وطرفًا من الأحكام المتعلقة بما ذكره الإمام من غير توسع طبعاً، إحنا في رحلة مختصرة وبسيطة بإذن الله.

بنقول: النكاح لغة هو في كلام العرب الوطءُ، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء، ويقال في اللغة يعني: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، طيب هو بقى في اللغة العربية ده

معناه، في الشرع بقى وفي الفقه ولغة المصطلحات الفقهية بيقول: وشرعًا هو العقد، يعني العقد عقد النكاح.

قال الإمام القاضي وجماعة من الحنابلة: هو حقيقة في العقد والوطء معاً، وقيل: بل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد وإختاره جماعة ولعله الأظهر.

طبعاً هنا إحنا بنقول إن النكاح ده يعني مش مجرد عقد من العقود؛ ده النكاح ده يعني ميثاق غليظ كما سماه الله سبحانه وتعالى، وبنأخد بالنا وإحنا في أول رحلتنا مع الفقه عشان نعرف إن عقد النكاح ده هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة، وإن إقامة العلاقات الجنسية خارج نطاق وإطار الأسرة الشرعية يعتبر من كبائر الإثم التي يسخطها الله ورسوله ﷺ، فقد حرم الله الزنا وكل ما يدعو إليه من قول أو عمل، يعني حتى مش مجرد الوقاع المحرم من الزنا أو اللواط أو نوعها من الممارسات الجنسية المنحرفة الشاذة لأ، بنقول: إن الشرع حرم كل السبل المفضية إلى العلاقات المحرمة، حرم التبرج وحرم الإختلاط، وحرم القول المنكر، وحرم الخلوة المحرمة، وحرم الخضوع بالقول، ونحو ذلك من جملة الأشياء التي تعتبر سياج أمام مين؟ سياج آمن لصيانة الأسرة في الإسلام.

النكاح بقى اللي هو سنن المرسلين أو منهاج النبيين الأولين عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام في شريعتنا مسنون بالإجماع، أي هو من شرعة النبي ومن سنته ﷺ، مسنون بالإجماع في الجملة، تمام؟ والشرع بيرشح بقى، أنا دلوقتي مش القصة مجرد إيجاب وقبول وعقد زواج، لأ ده المسألة فيها ترشيحات دينية والنبي بيرشح لنا إن الإنسان يختار الدَيِّنَة الولود الودود البكر، يبقى هنا يسن تخير دينة ولود بكرٍ أجنبية، يسن تخير دينة، دينة طبعاً من أهل بيتٍ يعرفون بالديانة، يعني مش مجرد حالة كده واحدة كانت مثلاً منحرفة وبعدين تابت إلى الله وجائت لها نوبة عياط، وخلاص خلاص الفارس هيأخدها على حصانه وينجيها، لأ الموضوع محتاج إن أنت تدرس عمق التدين في أسرة هذه المرأة، عشان لما النبي ﷺ يقول لنا: (فاظفر بذات الدين تربت يداك) يبقى أنا عارف النبي ﷺ بيتكلم على أيه؟ يبقى الدينة الولود، طبعاً دا معروف من جهة الأسرة، إن الأسرة ولادة أمها أختها خالتها

إلى أخره، وتكون بكرًا لقول النبي ﷺ لجابر رضي الله تعالى عنه وقد تزوج، أمراة ثيب، فالنبي قال له: (فهلا بكرًا؟ تلاعبها وتلاعبك)، ويسن أن تكون أجنبية، لأن ده في الجملة يعني بيخلي الإنسان بعيد كل البعد عن الأمراض الوراثية وغيرها وده يبقى أنجع أو أولى في نجابة الولد.

طيب هنا بيقول لي: الإجتماع مشتمل على ناكح ومنكوح ومُنْكِح ومُنْكَحٍ به ومُنكحٍ عليه.

أول حاجة هنا بيتناولها الإمام ابن المبرد رحمه الله الكلام على الزوج، فقال: الناكح هو الزوج وهو كل ذكرٍ موافق في الدين، هنقول كل ذكرٍ مطلقاً، أيه وجه الإطلاق؟ يعني بالغ أو غير بالغ، -حمداً لله على السلامة-، يبقى بالغ أو غير بالغ لإن يجوز العقد للصغير لمصلحة وإحنا قلنا العلاقة الشرعية في باب النكاح مش مجرد وقاع جنسي ومش مجرد لقاء جنسي ومش مجرد قضاء وطر وشهوة، لأ النكاح له آثار، وله يعني أحكام شرعية كثيرة جداً جدًا في بناء الأسرة وفي صيانة المجتمعات المسلمة.

فهنا بنقول الزوج أن يكون ذكرًا مطلقاً ولو صغيرًا، موافقٍ في الدين، كل ذكر موافق في الدين، فما ينفعش كافر يتجوز مسلمة، لقول الله عز وجل: (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)، الكافر الكتابي يهودي أو نصراني الكافر الوثني الكافر الملحد اللا ديني، كل هؤلاء لا يصلحون لنكاح المسلمة بإجماع أهل الملة، إلا أن المسلم يباح له نكاح نساء أهل الذمة، وهنقول الأضبط إن إحنا نقول: نساء أهل الكتاب، الأضبط ان إحنا نقول نساء أهل الكتاب، ليه؟ لأن أهل الذمة بيدخل فيهم المجوس بإتفاق الأئمة الأربعة، وباتفاق الأئمة الأربعة ما ينفعش المسلم يتجوز أمرأة مجوسية، تمام؟ وعلى كلام بعض المذاهب بيقولوا ده برضو اختيار الإمام ابن المبرد رحمه الله تبعًا لشيخ الإسلام: أن أهل الذمة أوسع بكثير قوي من أهل الكتاب، يعني ممكن يكونوا كتابيين مجوس غير مجوس من الوثنيين كمان، فهنقول: الأضبط ان إحنا نخلي اللفظة هنا: إلا أن المسلم يباح له نكاح نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى فقط، لقول الله عز وجل: (اليوم أُحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حِل لكم وطعامكم حِل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)، المحصنات هنا يبقى

العفيفات الحرائر، الأيه؟ الكتابيات، هي هنا برضه عشان الإنسان المسلم يتجوز أمرأة كتابية مش أي كتابية، لابد أن تكون حرة مش أمة ولابد أن تكون عفيفة، مش معروفة بزنا أو إنحراف من هذا القابيل.

ويشترط فيه أن يكون راضيًا وده بإتفاق الأئمة الأربعة، ده طبعاً لا هو له أيه؟ سن ينفع فيه الرضا وهو البالغ، إنما الصغير أبوه بيعقد له لمصلحة شرعية ومصلحة مجتمعية ومصلحة يعني مصالح كتيرة قوي، يبقى خلاص الصغير لا رأي له، يبقى هنا يشترط فيه الناكح أي الزوج أن يكون راضيًا إذا كان بالغًا ذا رأيٍ وذا رضاً يعتبر وده باتفاق الأئمة الأربعة.

إذا لم يكن طفلاً أو مجنونًا زوجه أبوه، يعني ممكن يكون بالغ لكن أبوه بيزوجه لمصلحة، لمصلحة إن هو عنده ثوران في الشهوة، وهو يعني عنده ميل للنساء، والأمراض ظاهرة وواضحة فهيسيبه كده يفحش، ويعني يبقى خطر على نساء المسلمين وكلام من ده؟ لأ إحنا على خالص يجوزه وطبعاً هو هيستوي في قضاء الوطر وسكون النفس يعني العاقل وغير العاقل، لأن ده الشهوة الحيوان لو قضى شهوته سكنت نفسه؛ فكذلك المجنون إذا احتاج الزواج بميله إلى النساء وتتبعه العورات، وأنه يتكلم كلام يظهر إن هو يعني عنده رغبة في النساء يبقى الوالد يزوجه وإن كان مجنونًا.

بعد كده بيتكلم عن المنكوح، قال: وهي المرأة الموافقة في الدين، تمام؟ وهنقول الأفضل أن نقول وهي الأنثى مطلقاً ما لم تحرم بنسب أو سبب، وهنعرف المحرمات بالنسب والمحرمات بالسبب دلوقتي، رغم إن الإمام أشار إشارة سريعة إلى أجناس أو أنواع المحرمات، يبقى هنا المنكوح هي الأنثى، ليه بنقول الأنثى؟ لأن كلمة امرأة يعني بالغة، تمام؟ ولكن الشرع جاء وأُمم الأنبياء يعني شرع الأنبياء عبر التاريخ جاءت بجواز نكاح الصغيرة للمصلحة، والله لو كانت تطيق النكاح ومثلها يوطأ أهلًا وسهلًا، لا تطيق النكاح ولا يوطأ مثلها في مآرب أخرى وفي مقاصد أخرى وفي مصالح كثيرة جداً لا تحصى ولا تعد في نكاح الإناث وإن كن صغيرات، يبقى المنكوح هنا عندنا الأنثى مطلقاً، يعني هنقول سواءً كانت بالغة أو دون البلوغ، تمام؟ وطبعاً عندنا دليل واضح جداً في القرآن إن غير

البالغة ممكن تتجوز وممكن تطلق بعد الجواز وبعد الدخول، لقول الله عز وجل: (واللائي يئسن من المحيض إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) لم يحضن يعني لسه ما وصلتش سن المحيض، يبقى أدي إنخطبت وإنكتب كتابها وإندخل عليها وبعدين ما حصلش نصيب، وما فيش عشرة بالمعروف إطلقوا، لما تطلق والظروف دي كده أيه؟ النص القرآني الظاهر جداً بيقول لنا ثلاثة أشهر، فده واضح خالص إن الموضوع يعني مش مرتبط بسن معينة.

وطبعاً الأمم شرقًا وغربًا وعربًا وعجمًا كلهم يعني مسألة نكاح الصغيرات دي ما فيهاش أي موضع من الغضاضة ولا حاجة، فهنا بيقول دلوقتي يبقى المنكوح كل أنثى مطلقاً ما لم تحرم بنسب أو سبب، إلا الكتابية لمسلم للأية: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)، قلنا المحصنات يعني أيه؟ يعني الحرائر، المحصنات يعني العفيفات المحصنات يعني زي ما ذكرنا كده، (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) وقلنا ده مقصور على اليهود والنصارى فقط، إلا الكتابية لمسلم فتخرج بذلك المشركة، يبقى بره الحسابات، والمجوسية يبقى بره الحسابات، واللادينية تبقى بره الكلام بتاعنا.

فهنا بيقول: ليست من عمودي النسب، النسب القرابة، سواء من جهة الأيه؟ وأيه هم عمود النسب؟ العمود الأعلى الوالدين الأب والأيه؟ والجد وإن علا، تمام؟ أو الأم والجدة وإن علت، والأولاد الابن والبنت وإن نزلا، ولا أختًا مطلقاً، يعني من أي جهة سواء كانت شقيقة، سواء كانت لأب، سواء كانت لأم، تمام؟ وبناتها أي وبنات الأخت من أي جهة أيضاً سواء كانت بنت أخته الشقيقة بنت أخته لأم بنت أخته لأب، وعمةً وخالة مطلقاً برضو، إحنا بنقول مطلقاً إضافة على كلام الإمام ابن المبرد رحمه الله وطيب ثراه، يبقى عمته لأبيه شقة أخت أبوه من الأم والأب، عمته لأبيه من الأب بس، عمته أخت أبوه يعني من الأم بس على أي وضع دي عمة ومحرمة، الخالة نفس المسألة الخالة اللي هي أخت الأم سواء كانت شقيقة أو كانت أختها من الأم أو أختها من الأب بس، تمام؟ وطبعاً عندنا الأية الجامعة في كتاب الله عز وجل من سورة النساء الأية ٢٣ يعني يقول الله عز وجل فيها وما قبلها، في

في الأية ٢٢: (ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف)، وفي الأية التالية يقول: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رحيمًا).

يبقى أنا خلاص أنا الوقتي الشرع بيرغبني في نكاح الدينة الولود البكر الأجنبية ذات الدين، تمام؟ أنا بقى لابد إن أنا أعرف إن في نوع من مجموعة من النساء لا يجوز الزواج بهن بحال من الأحوال، ومجموعة من النساء لا يجوز الزواج بهن لعارض يزول، يبقى أنا عندي المحرمات في النساء على بعضهم كده قبل ما أخطب قبل ما أتعرف على واحدة لازم أعرف شريحة أو خريطة المحرمات في دين رب الأرض والسماوات فيما يتعلق من نكاح النساء، عندنا سبعة من النسب بنص القرآن وإجماع أهل الأمة وسنة النبي محمد ﷺ واتفاق المذاهب الإسلامية يحرمن على التأبيد، الأم وإن علت، والأم كل من لها عليك ولادة، والبنت وإن نزلت، والبنت كل من لك عليها ولادة، والأخوات أي الأخت يعني شقيقة كانت لأم كانت لأب كانت، يعني أختك أم وأب أختك من أم بس أختك من أب بس وعماتكم اللي هي أخت الأب، وخالاتكم أخوات الأم، وبنات الأخ اللي أنت عمهم، وبنات الأخت اللي أنت خالهم، تمام كده؟ (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)، هيجي لنا بقى بعد كده الكلام اللي الإمام قاله: ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، بس يقلص الأول عدد المحرمات اللي في الأية، وأمهات نسائكم اللي هي حماتك، والمرأة اللي هي أنت كتبت كتاب بنتها دي بمجرد عقد أو كتب الكتاب على العروسة أو على الزوجة أو على البنت اللي أنت خطبتها أو أتزوجتها، بتتحول أمها على طول إلى محرمة تأبيدًا، لأن القاعدة الشرعية بتقول العقد على البنات يحرم الأمهات تحريمًا مؤبدًا، يبقى وأمهات نسائكم ولو بمجرد العقد، طيب وربائبكم اللاتي في حجوركم، الربائب جمع ربيبة، هي البنت اللي أنت

بتربيها اللي أنت متجوز أمها وهي مخلفة من واحد غيرك، واحدة متجوزة وعندها أولاد، إتطلقت جوزها مات أختلعت حصل اللي حصل وبعدين هي عايزة تتجوز ثاني، هتتجوز ثاني ومعها عيالها، عيالها دول بالنسبة للزوج الجديد اسمهم ربائب وخصوصًا البنات طبعاً، الربائب جمع ربيبة، قلنا اللي هي بنت الزوجة، فربنا بيقول: (وربائبكم اللاتي في حجوركم) يعني بتربيها عندك في بيتك عايشة معك بتصرف عليها وده الأعم الاغلب، (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)، يبقى إمته تحرم الربيبة إمته تحرم بنت الزوجة؟ لما ادخل على أمها، يعني مجرد أنا خطبت أمها لسه البنت ما تحرمش علي، كتبت كتابي على أمها لسه البنت ما تحرمش علي، لما ادخل على أمها تحرم البنت، يبقى الدخول بالأمهات يحرم البنات تحريمًا مؤبدا، دي ضوابط سهلة وحفظها يعني له سجع كده وليه ضابط، يعني بيخلي الموضوع زي علامة كده في الذهن ما بيروحش مننا.

(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) والشرط بتاعنا ده هينتفي في قول الله: (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)، يعني لا جناح عليكم في نكاح وزواج الربائب ما لم تدخلوا بأمهاتهن.

(وحلائل أبنائكم) وحليلة الابن اللي هي مرات إبنك، لو أنت راجل وعندك ابن، وإبنك متجوز ولو بمجرد كتب الكتاب بس، ابنك كتب كتابه على واحدة خلاص بقيت أنت حماها، حماها يعني تحرم عليها تحريمًا مؤبدًا، تحريمًا مؤبدًا سواء إبنك طلقها، سواء إبنك مات عنها سواء إبنك فسخ نكاحها، هي خلاص صارت محرمة عليك تحريماً مؤبدًا (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)، طيب القيد ده ليه القرآن حطه؟ علشان كان زمان بيدعوا التبني، يقولوا: فلان ابن فلان بالتبني، واحد لقى عيل لقيط في الشارع أخده ورباه وكبره، وكتبه باسمه زي ما بيقولوا وكلام من ده، وبعدين الولد ده أتزوج وكبر وكده بقى راجل، تمام؟ فربنا بيقول بقى هنا المدعى ده أجنبي، ما لوش علاقة بك لا نسبية ولا رضاع ولا أي حاجة، يبقى ما هوش إبنك ولا حاجة، يبقى مش هي يعني بنت الولد ده اللي أنت مربيه مش هي اللي تحرم عليك، اللي تحرم عليك (حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)، إبنك اللي أنت

مخلفه أو إبنك اللي من رضاع برضوه، الإبن من الرضاع حليلته تحرم بالإجماع أيضاً لا نزاع في ذلك من كلام أهل العلم.

(وأن تجمعوا بين الأختين) وهنا دي إشارة إلى المحرمات لعارضٍ يزول، عندنا المحرمات لعارض يزول، فيه محرمات بسبب الجمع، أنا متجوز واحدة ما ينفعش أتزوج أختها، ما ينفعش أتزوج عمتها ما ينفعش أتزوج خالتها، ما ينفعش أتزوج بنت أخوها ما ينفعش أتزوج بنت أختها، يبقى أخت الزوجة عمة الزوجة خالة بنت أخو الزوجة بنت أخت الزوجة، يعني اللي الزوجة عمتها أو اللي الزوجة خالتها، دول ما ينفعش ينجمعوا مع بعض، ما ينفعش يتجمعوا مع بعض يعني طول ما زوجتك معك ما ينفعش تتجوز أختها، طب أنا عاوز أتزوج أختها، طلق الزوجة اللي معك، وإنتظر لحد العدة أما تنتهي، ينفع تتجوز أختها ينفع تتجوز عمتها خالتها بنت أخوها بنت أختها، وفي كمان واحدة سادسة بتحرم بعلة الجمع ألا وهي، لو واحد أتزوج أربعة بالفعل أتزوج أربع نساء بالفعل، وهم معه على ذمته دلوقتي وموجودين معه وهن زوجات له، يبقى هنا دلوقتي عايز يجوز واحدة جديدة خامسة، نقول له: لأ استنى بقى هتطلق واحدة من دول أو أكثر وتنتظر حتى تنتهي عدتها، لأن العدة من آثار الزوجية، فأنا ما ينفعش أتزوج واحدة خامسة ولسه الواحدة من الأربعة متطلقة، ولسه عدتها ما إنتهتش، يبقى هطلق واحدة من الأربعة على الاقل، وانتظر حتى تنتهي عدتها، وبعدين؟ ابدأ أتزوج الجديدة، يبقى دول خمس أو ست نساء يحرمن بعلة الجمع، تمام؟

وفي نساء بتحرم من كل ما يحرموا بالمصاهرة اللي هي زوجة الأب زي ما قلنا، (ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف)، يعني اللي كان في تاريخكم زمان بقى مش هنقعد ندور في الأنساب والتاريخ ومن ١٠٠ سنة كان في أيه؟ ومن ألف سنة كان في أيه؟ اللي فات عدى وفات وخلاص إحنا ولاد النهاردة، أو (إلا ما قد سلف) قبل تشريع الإسلام ونزول الآيات، يبقى منكوحة الأب ولو بمجرد العقد تحرم عليك تحريمًا مؤبدًا، أبوك كتب كتابه على واحدة ولو طلقها ولو مات عنها تحرم عليك تحريمًا مؤبدًا، يبقى

منكوحة الأب أو حليلة الأب وحليلة الإبن دول محرمات بالمصاهرة، يبقى أنا عندي محرمات بالنسب زي اللي ما إحنا قلناهم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات بنات الأخ؛ بنات الأخت، وعندي محرمات بالمصاهرة اللي هي زوجة الأب؛ زوجة الإبن؛ أم الزوجة دول محرمات بالمصاهرة، عندي محرمات بعلة الجمع وقلنا فيها اللي هي أخت الزوجة؛ عمة الزوجة؛ خالة الزوجة؛ بنت أخوها؛ بنت أختها؛ الخامسة لمن معه أربع نسوة.

بعد كده عندي بقى أشياء عارضة بتحرم بها بعض النساء لعوارض معينة، كأن تكون المرأة محرمة بحج أو عمرة، جمهور أهل العلم بيقولوا يحرم العقد بل تحرم الخطبة لحديث النبي ﷺ: (لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب)، لا يَنْكِح ما يتجوزش، لا يُنْكِح ما يجوزش غيره، إزاي ما يجوزش غيره؟ يبقى ولي مثلاً في النكاح، يبقى شاهد في النكاح، تمام؟ يبقى خاطب للنكاح ونص حديث النبي: (ولا يخطب)، يبقى المرأة أثناء إحرامها يحرم على كل مسلم أن يخطبها حتى تتحلل من إحرامها.

طيب وعندي كمان الوثنية حتى تُسلم، تمام؟ طول ما المرأة ما هي وثنية ما هياش يهودية ولا نصرانية ما ينفعش أتزوجها لحد أما تدخل في دين الإسلام، طب لو تهودت أو تنصرت؟ والله ده مش موضوعنا وكتاب صغير على الكلام ده كده، ولسه قدام نتكلم إن شاء الله في مستويات أعلى وأكثر تفصيلًا.

طيب عندي كمان من جملة المحرمات المرأة اللي هي الزانية، وقال لي عليها هنا دلوقتي في الكتاب إن هو يعني يحرم من تحرم الزانية حتى تتوب، طبعاً الزنا ده شيء عارض على المرأة، إذا عُرِفَت بالزنا وممارسة الفاحشة وهي في الوضع ده كده لا يحل للمسلم أن يتزوجها، ودي مفردة من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهنتكلم عليها دلوقتي.

طيب بعد كده قال لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، طيب بنقول هنا: بنقول: إذا رضع من أمرأة أو أرضعت بنتًا، يبقى أنا رضعت أو أنت رضعت من أمرأة؛ المرأة دي بقت أمك خلاص، طيب وكل قرايب هذه المرأة بنفس الدرجة بتاعة والدتك هتبقى مع المرأة دي، فإذا رضعت من أمرأة فكأنها ولدتك، أمك والدتك أخوات أمك يقربوا لك أيه؟ أخوالك إذا كانوا رجالة، خالات إذا كانوا نساء، أباء الأم وأمهات الأم يبقوا أجداد بالنسبة لك وهكذا، تمام؟ الراجل جوز الأم ده اللي هو سبب إيلادك ده أبوك، خلاص؟ يبقى نفس المسألة إنقل الناحية الثانية بقى، أنت رضعت من واحدة هتبقى هي أمك، وجوزها أبوك في الرضاعة، وأبوها جدك في الرضاعة، وأمها جدتك في الرضاعة وبناتها وولادها الصبيان أخواتك في الرضاعة، طب وأخواتها الرجالة؟ أخوالك في الرضاعة، طب وأخواتها النساء؟ يبقوا خالاتك في الرضاعة، طب أخوات جوزها الرجالة؟ يبقوا أعمامك في الرضاعة، طب أخوات جوزها النساء؟ يبقوا عماتك في الرضاعة، تمام؟ وعشان كده النبي قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، تمام؟

طيب لكن عندنا النبي ﷺ حط لنا قيد مهم قوي في مسألة الرضاعة، أمتى لما الولد يرضع أو البنت ترضع من واحدة ست، أيه هو السن المعتبر لثبوت أحكام الرضاعة؟ بإتفاق الأئمة الأربعة لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان في وقت الرضاعة، يعني الولد دلوقتي إتولد لحد سنتين أقصى حاجة (وفصاله في عامين) كما قال الله عز وجل هي دي مدة الرضاعة، لقول النبي ﷺ: (لا رضاع بعد فطام)، والفطام العادي في الناس سنتين زي ما ربنا قال: (لمن أراد أن يتم الرضاعة)، ده بإتفاق الأئمة الأربعة شافعية مالكية حنابلة حنفية كلهم بيقولوا: الرضاعة المُحَرِمة هي ما كانت في الحولين، تمام؟

طيب قد أيه يرضع علشان يثبت الرضاع؟ طبعاً في بعض أهل العلم تكلم هنا قال: لأ القرآن ما حطش عدد، يبقى إحنا كده مع مطلق الرضاع يحرم، تثبت به المحرمية ولو رضعة واحدة بس، وده طائفة كبيرة من أهل العلم مش شوية، المذهب عندنا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وافقنا فيه كلام بعض أهل العلم أن الرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات

معلومات، هعدهم إزاي؟ الرضعة الواحدة أن يُقْبِل الصبي أو الرضيع على الثدي بنفسه وأن يدعه بنفسه، يعني مش أنا بالعافية أنزع فمه علشان أخليه أحسب مرة وكمان أرضعه وأنزع ثاني بالعافية، لا هو يقبل على الثدي بنفسه ولو في نفس القعدة، حطها في حجرها شايلاه على كتفها وبترضعه مرة مسك الثدي وبعدين سابه لوحده ورجع تاني مسك الثدي وسابه لوحده، كده بحسب اثنين، فلو جمع خمس رضعات بالوضع ده يبقى (خمس رضعات معلومات يُحرمن)، والحديث ده في صحيح الإمام مسلم الله وطيب ثراه.

يبقى عرفنا زمن الرضاع ما كان في الحولين فيه تفاصيل كبيرة قدام شوية في الكتب الكبيرة، وعرفنا عدد الرضعات قلنا خلاف كبير بين أهل العلم ومعنا على المذهب ومن وافقنا من أهل العلم كالشافعية أنهم (خمس رضعات معلومات يُحرمن)، تمام؟ طيب إحنا قلنا دلوقتي لما المرأة اللي هي رضعتك دي مين سبب الحمل بتاعها وخلاها تولد وخلاها ترضع جوزها، فجوزها ده بيسمى الفحل، يعني صاحب اللبن فبينتشر التحريم في الرضاعة من جهة الرجل كما ينتشر من جهة المرأة، يعني دلوقتي زي ما قلت لك دلوقتي الست اللي رضعتك جوزها يبقى أبوك، أخواته يبقوا أعمامك، أخواته النساء يبقوا عماتك، أبائه يبقوا أجدادك، أولاده ولو من زوجة تانية يبقوا أخواتك من الأب، والتفصيل يأتي ان شاء الله في كتب أوسع، مما بين أيدينا من هذه الكلمات القليلات.

قال: ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب إذا رضع الوليد أو الصبي أو الولد من أمرأة فتكون أمه، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة ده ما لوش علاقة بالدين ده، تمام؟ ولا وثنية حتى هتبقى أمه من الرضاعة، طيب أو أرضعت بنتًا يعني أرضعت المرأة بنتا أخرى مع هذا الرضيع فهتبقى البنت دي أيه؟ تبقى أخت الرضيع، قال: ولا تحريم في حق من لم يرضع، يعني أخو الرضيع من النسب، أنا وأنا صغير رضعت من واحدة ست، أخواتي بقى من أمي وأبويا أو من أبويا بس أو من أمي بس، ما يعرفوش الست دي ولا رضعوا منها، يقربوا لها حاجة؟ لأ، يبقى هنا بيقول: ولا تحريم في حق من لم يرضع، أخواتي ما رضعوش، يبقى ما يحرموش على الست دي، ما يحرموش على بنات الست دي، ما

يحرموش على أنسباء الست دي، يبقى ولا تحريم في حق من لم يرضع من أخوته وأولادهم اللي هم أولاد أخوة الرضيع من النسب، ولا أعمامه أعمام الرضيع من النسب ولا أولادهم أولاد عم رضيع، من النسب وكذلك أخوالهم وأولادهم يبقى ما فيش، اللي ما رضعش ما يلزموش، تمام كده؟

طيب عرفنا دلوقتي المحرمات من النسب بسرعة تاني كده نراجع؛ الأم الأمهات عمومًا والبنات الأخوات العمات الخالات بنات الأخ بنات الأخت كده سبعة من النسب، وعندنا المصاهرة زوجة الأب حليلة الإبن وبعدين الربيبة كمان بشرط واحد بس اللي هو يدخل بأمها، وبعد كده عندنا المحرمات بعلة الجمع وبعدين المحرمات لعارض يزول، كذلك المطلقة ثلاثًا تحرم على زوجها حتى تنكح زوجًا غيره، كده إحنا عرفنا بوضوح يعني المحرمات من النكاح زي ما الإمام رحمه الله تعالى قال.

قال: ولا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربعٍ، دا بإتفاق الأئمة الأربعة وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً، وطبعاً الأحاديث واردة في هذا المعنى كثير جدًا أن الرجل من الكفار كان يسلم في زمن النبي ومع ثمان نساء عشر نساء فالنبي يقول له ﷺ: (إختر منهن أربعاً وفارق سائرهن)، إختر منهم: الإسلام ما بيسمحلكش إنك تجمع على ذمتك أكثر من أربع نسوة، ده مع بعض، إنما لو طلقت دول وأتزوجت غيرهم وطلقتهم وأتزوجت غيرهم عادي، إن شاء الله تأتي على نساء الأرض ما فيش إشكال، ولا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع، ولا يجوز للعبد أن يزيد على اثنتين، ودا بإتفاق أهل العلم لفتاوى الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الباب وبعضهم حكاه إجماعاً، لا يجوز للعبد أن يزيد في الزواج على إمرأتين.

قال: ويحرم الجمع بين الأختين إجماعًا للأية، وقلنا للأختين مطلقاً سواء كانت الأختين شقيقتين الأختين كل واحدة منهما أخت للثانية من الأب أو من الأم ولو من رضاع كمان، ولا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وهذا بإجماع أهل العلم، قال وتحرم الزانية حتى تتوب، تمام؟ لقول الله عز وجل: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا

ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحُرِم ذلك على المؤمنين)، وطبعاً في قصة مشهورة قوي قصة صحابي اسمه مرقد ابن ابي المرثد الغنوي، يعني كان يتعشق أمرأة في الجاهلية يقال لها عناق، وبعدين لما ربنا سبحانه وتعالى يعني أكرمه بالإسلام هاجر إلى رسول الله وبعدين حب يتجوز المرأة دي وهي معروفة بالبغاء ومعروفة يعني الدعارة ونحوها، فقال: يا رسول الله أنكح عناقًا، أتزوجها لإن أنا نفسي تتوق إليها، فسكت النبي حتى نزلت الأية فقال: (لا تفعل) أو قال: (لا يحل لك) تمام؟ وقرأ عليه الأية: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)، فالنبي ترجم الأية إن هنا لا ينكح يعني لا يتزوج، لإن الصحابة كانوا بيسألوا عن الزواج، وسبب النزول كما قرر أهل العلم يدخل دخولًا أوليًا في تفسير الأية، سبب النزول يدخل دخولًا أوليًا في معنى الأية، دي قواعد مهمة قوي في علم التفسير.

طيب قال لي: ولابد من كون الزوجة راضية إلا أن يزوج الرجل ابنته البكر غير البالغة أو المجنونة، فهنقف هنا عند الجزء ده إن شاء الله ونتكلم عن باقي أحكام رضا الزوجة وإكراه البنت ومتى يجوز ومتى لا يجوز؟ ودور الولي في إنكاح المرأة سواء كانت بكرًا أو بالغة يعني صغيرة، بكرًا أو ثيبا صغيرة أو بالغة، هنكتفي بهذا القدر وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

يبقى هنا وصل الإمام في قوله: ولابد من كون الزوجة راضية إلا أن يزوج الرجل ابنته البكر غير البالغة أو المجنونة، عايز يقول أيه؟ قال لك: بعد ما إحنا تكلمنا عن شروط الزوج اللي هو الناكح والضوابط اللي إحنا عايزينها فيه، وبعدين المنكوح اللي هي المرأة وعرفنا أنها لابد أن تكون خالية من الموانع، موانع أيه؟ موانع التحريم زي ما عدى علينا دلوقتي من التحريم على التأبيد أو التحريم على التأقيت أو لعارض يزول، بيتكلم هنا بقى عن حاجات تتعلق أو ضوابط تتعلق بالزوجة اللي هي المنكوحة؛ ولابد من كون الزوجة راضيةً إلا ان يزوج الرجل ابنته البكر غير البالغة أو المجنونة، يبقى إحنا بنقول دلوقتي ما فيش حد يجوز حد من غير رغبته، بس متى الكلام ده ينضبط؟ لما يبقى البنت دي لها رغبة يبقى نحترم رغبتها، لما يبقى لها إرادة معروفة مُدْركة يبقى إحنا نحترم رغبتها، تمام؟

والنساء في هذا الباب لا يخلون من أحد أربعة أقسام، إما أنها تكون صغيرة وما زالت بكرًا، وإما أنها تكون كبيرة ولا زالت بكرًا، وإما أن تكون ثيبة وهي كبيرة يعني بالغة وسبق لها الزواج إتطلقت أو إترملت جوزها مات أو إنفسخ نكاحها بسبب من الأسباب، دي إسمها بالغة ثَيب أو ثيب بالغة، وإما أنها يكون سبق لها جواز وهي صغيرة ودُخل بها وكانت تطيق الجماع وطُلقت أو رُملت أو إنفسخ نكاحها وهي لسه صغيرة، يبقى أنا عندي صغيرة بِكر، وعندي بالغة بكر، عندي صغيرة ثيب، وعندي بالغة ثيب، أو ممكن أقسمهم كده أبكار بالغات وصغيرات، وثُيب بالغات وصغيرات، طيب ليه التقسيم ده؟ عشان هنعرف إن كل حاجة من دول هتتعلق بالجزء اللي إحنا بنتكلم فيه دلوقتي ولابد من كون الزوجة راضية، تمام؟ بنقول: بإتفاق أهل العلم في الجملة، طيب إذا كانت بالغة؟ إذا كانت بالغة هيبقى في كلام، وإذا كانت صغيرة هيبقى في كلام.

طيب إحنا عندنا واحدة من الأربعة دول اللي هي جمعت بين عذرين إثنين، ان هي من جهة الصغر صغيرة لم تبلغ، ومن جهة البكارة ما زالت بكرًا لم تتزوج، يبقى أول حاجة عندنا في التقسيم الصغيرة البكر أو البكر الصغيرة، ودي يجوز للأب أن يستقل بعقد نكاحها دون مراجعتها، ليه؟ لسبب بسيط جداً وسهل، أنه لا رأي لها ولا إختيار لها، عيلة لسه مش عاقلة مش فاهمة أي حاجة وبعض أهل العلم بيحط قيد تسع سنوات، يعني من تسع سنوات من أقل من تسع سنوات، يعني لسه طفلة يعني أولى ثانية ثالثة إبتدائي بالكثير، وخلاص فيه سبب من الأسباب الشرعية علشان يتجوزها، يمكن عشان يحميها من حاجة، علشان أوراق رسمية، علشان يعني النفقات واجبة، علشان تبقى لها جملة من جملة المحارم ما هي ما لهاش حد، الأسباب كثيرة قوي فيما يتعلق بعقد النكاح، يبقى هيُعقد ويُكتب كتابها قبل البلوغ وحيُدخل عليها يكتب كتابها، أبوها عايز يجوزها يعني، هي لسه عاوز يجوزها قبل ما تبلغ، وهي لم يسبق لها زواج قبل كده، يبقى صغيرة بكر فللأب أن يستقل، وده بيسميه العلماء الإكراه أو الإجبار أن الأب يجبر البنت على هذا العقد، ليه؟ لأن أصلًا سؤالها زي عدمه رأيها زي عدمه، طب لما تكبر؟ العلماء المحققين بيقولوا لما تكبر هي بالخيار إن شاءت

أمضت النكاح، وخلاص هي مبسوطة وهي راضية وهي مستريحة في الجوازة دي، وإن شاءت فسخت النكاح، يعني مش هتقول له طلقني هي بتفسخ النكاح وما لوش علاقة بها إذا هي كبرت ولقت نفسها متجوزة إنسان لا ترغب فيه، يبقى ده القسم الأول.

القسم الثاني: عندنا البكر البالغة، وأهل العلم رحمهم الله تعالى تكلموا في المسألة دي، هل يا ترى علشان هي بكر يبقى عليها إجبار؟ يبقى لازم الأب يستقل بعقد النكاح، ولا علشان هي بالغة يبقى لازم يتأخد رأيها وافقت أهلا وسهلا، ما وافقتش يبقى لا اكراه عليها؟ دول قولين لأهل العلم ومشهور المذهب عندنا إن البكر البالغة تُجبر أيضاً لبكارتها، لكن التحقيق عند العلماء وهنعرفه قدام بالتفصيل، هنجد أن البكر البالغة لا تكره، ليه؟ لأنها بالغة، ولأن لها رأي، ولأنها تحب وتكره وتقدر تقول اه وتقدر تقول لا، واضح الأمر؟ وإعتبارًا لنفسيتها وإعتبارًا لإرادتها وإعتبارًا لعقلها وإعتبارًا لإستقرار حياتها الإجتماعية، الشرع على أرجح قولي العلماء بيديها صلاحية عدم الإكراه وعدم الإجبار، والله وافقت أهلًا وسهلًا، رفضت يبقى لا إكراه عليها.

طيب عندنا الناحية الثانية دلوقتي عندنا الثيب البالغة، يعني متجوزة قبل كده بصورة أو بأخرى وبعدين إتطلقت أو إترملت وعايزين نجوزها تاني، وهي بالغة كبيرة عدت سن الطفولة خلاص بقت أيه؟ امرأة، طيب هل عليه أن يكرهها أو أن يجبرها على هذا العقد؟ ليس عليها إجبار بإجماع أهل العلم أو باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله.

فاضل لنا الثيب الصغيرة يعني سبق لها جواز ودخول وبعدين إتطلقت أو إترملت أو إلى أخره، وبعدين هنجوزها تاني بقى، هل بمقتضى الثيوبة يكون لها الحرية ولا بمقتضى الصغر يكون عليها الإجبار؟ إجتمع فيها حاجتين اثنين والمحققين برضو أن الثيوب مانع من موانع الإكراه.

يبقى لم يسلم لنا في النهاية في مسألة رضا الزوجة أو رضا المنكوحة إلا البكر عفوًا إلا الثيب البالغة بس، الثيب البالغة اللي هي موضع الإجماع لا إكراه عليها، والصغيرة، عفوًا

بنقول دلوقتي يبقى لم يسلم عندنا من عدم الأيه؟ من جواز الإكراه إلا البكر الصغيرة، يبقى البكر الصغيرة بس اللي الأب يستقل بنكاحها، أما البكر ولو بالغة الثيب ولو صغيرة فلا إكراه للوالد أو للولي عليها في أرجح أقوال أهل العلم.

طيب بيقول ولابد من كون الزوجة راضية إلا أن يزوج الرجل ابنته البكر غير البالغة أو المجنون، أهي بكر غير بالغة تبقى صغيرة وده بالإجماع، مجنونة ده برضه بالإجماع ما هي ما لهاش رأي، طب ليه بيجوز المجنونة قلنا يعني هي برضو بترغب في الرجال بتشتهي الرجال بتميل إليهم بتتكلم كلام واضح جداً من كلامها من تصرفاتها لما ترى رجل لما ترى شاب يافع، يبقى علشان نمنع الفاحشة ونجوزها وتسكن نفسها وتهدأ نفسها.

بعد كده بيتكلم عن شرط المُنْكِح يعني من يقوم بعقد النكاح في حق المرأة وهو الولي، قال: وهو أقرب ذكورها وجودًا، ثم الحاكم ولا يزوجها إلا برضاها، وده بإتفاق أهل العلم في الجملة زي ما قلنا، إلا المجبرة، تمام؟ وده كلام عالي قوي من الإمام ابن الأيه؟ ابن المبرد رحمه الله قال: إلا المجبرة وسابها كده بقى، والله أنت وكل ترجيحاتك، لو كانت أيه المجبرة عندك؟ بكر صغير يبقى بالإجماع، تمام؟ المجبرة عندك ثيب صغيرة يبقى على الراجح عندك، المجبرة عندك بكر بالغة يبقى على الراجح عندك، لكن هو قال: إلا المجبرة وسابها كده، فإحنا قلنا لا يسلم لنا بعد نقاش طويل في مسألة المجبرة إلا البكر الصغيرة فقط، تمام؟

طيب يعني أيه كلمة بكر بقى؟ عشان نفهم برضو الموضوع إحنا قلنا البكر اللي ما سبقلهاش جواز يعني، تمام؟ ولذلك العلماء بيحطوا لها برضو هنا تعريف، بيقول: البكر هي الجارية ما لم تُفتض، وجمعها أبكار، قال الله عز وجل: (إنّا أنشأناهن إنشاءاً* فجعلناهن أبكارًا)، وفي الحديث أن النبي ﷺ لم يتزوج بكرا غير أُمنا عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها، طيب الثيب اللي هي أيه بقى؟ الثيب من ليست ببكر، يعني من تزوج أو تزوجت من الرجال أو النساء، وقد ثاب يعني عاد أو رجع، ادي معنى كلمة بكر ومعنى بكر كلمة ثيب عشان إحنا في كتاب محتاجين نعرف تعريف كل كلمة وإحنا لسة بنبدأ كده بنتحسس معاني الفقه في رحلتنا بحول الله وقوته.

بعد كده بيتكلم عن الولي بقى، قال هنا: والمُنْكِح هو الولي وهو أقرب ذكورها وجودًا، لو الأب اللي موجود ما حدش يتقدمه، تمام؟ الجد موجود الجد يتنازل منزلة الأب، ما فيش أب ولا جد يبقى هنخش في حتة تانية بقى، هل هم إخواتها البالغون؟ أو أخوتها الذكور؟ طب هل هم أبنائها الذكور ونحو ذلك؟ فهنا بيقول ثم الحاكم، طبعاً ده هنا عندنا في المذهب وموقف جمهور أهل العلم بأن الأولياء بالنسبة للمرأة بيترتبوا على ترتيب العصبات في الأيه؟ في المواريث، الأولياء بيترتبوا على ترتيب العصبات في المواريث، هنيجي في كتاب المواريث في أخر رحلتنا ان شاء الله هنعرف إن أقوى العصبات الأب وبعدين الابن وبعدين الأخ وبعدين وهكذا يعني، أبناء الأخ وبعدين الأعمام وبعدين أبناء الأعمام، ولا يزوجها إلا برضاها، طب إنعدم كل الأولياء ما لهاش حد خالص، إما إن هم أصلًا مش مسلمين وهي مسلمة ولا ولاية لكافر على مسلمة بإجماع أهل العلم فلا يجوز للكافر أن يلي نكاح مسلمة بالإجماع، طب هتروح فين؟ يبقى الحاكم يقوم مقام، أو هي مسلمة وأهلها كانوا مسلمين بس إنعدموا، ماتوا، أختفوا ما عدش موجودين في الحياة، ما نعرفش عنهم إنقطعت أخبارهم مقاطعة يعني لا يرجى بعدها وصال يعني، يبقى يتنقل أمرها للحاكم لقول النبي ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له)، طب دور الأيه؟ دور الولي في النكاح شرط من شروط الصحة، لقول النبي محمد ﷺ تسليماً: (لا نكاح إلا بولي)، ولقول النبي ﷺ أيضاً: (أيما امرأة نُكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل)، وده بيعم كل امرأة سواء كانت بكراً أو ثيبًا كبيرة أو صغيرة، وبنقول: إن الولي شرط في صحة النكاح في قول جمهور أهل العلم رحم الله الجميع، الحنابلة عندنا والمالكية والشافعية، ولا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، في قول جمهور أهل العلم من الحنابلة والمالكية والشافعية.

طيب الولي بقى اللي هيمارس هذا الأمر اللي هو المُنْكِح ده له شروط؟ أه له شروط، هنقول من شروط الولي: الحرية، فالعبد لا سلطان له على أولاده، وإتفاق الدين، لذلك إحنا بنقول لا يجوز للكافر أن يلي نكاح مسلمة بالإجماع، وأن يكون عاقلًا، ما ينفعش يكون إنسان مجنون، علشان هو أصلاً لا ولاية له على نفسه، تمام؟ والذكورية بإتفاق الأئمة الثلاثة

الحنابلة والمالكية والشافعية، طب البلوغ شرط ولا لأ؟ ده فيه كلام أهل العلم والجمهور على إشتراط البلوغ أيضاً، تمام؟

هنا برضو حاجة ما عدهاش الإمام ما تكلمش فيها الإمام رحمه الله تعالى هنقول ولابد في النكاح من الشهود، وده شرط من شروط الأيه؟ الصحة برضه عند طائفة من أهل العلم على مشهور المذهب عندنا، لابد في النكاح من الشهود، لقول النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)، إثنين على الأقل، ولازم الشهود دول طبعاً ما يبقوش أي حاجة كده يعني لابد أن يكونوا من الذكور، لإن البنات ما ينفعش يشهدوا على عقد امرأة أو بنت من زميلتهم أو من قريباتهم، ولابد من البلوغ أيضاً في قول جمهور أهل العلم، ما يبقوش شوية عيال صغيرين لامم شوية عيال ويقول لهم خلاص إشهدوا عليَ يا جماعة إن دا زواجنا يا جماعة، لا مش كده، والعقل والإسلام وذلك في نكاح المسلم، تمام؟

وهنا برضه مسألة بيتكلم فيها الأئمة رحمهم الله تعالى تتعلق بأحكام النكاح ألا وهي مسألة الكفاءة أن يكون كلاً من الزوجين كفئًا للأخر، والكفء بوزن الفُعْل، كُفء فُعل، تمام؟ هو المثل والنظير، قال بعض أهل العلم: كَفُأَ الخاطب كفاءة وكفائاً أي صار كفيئا لمن خطبها ولمن خطب إليه وكذلك في غير النكاح، أيه الكفاءة في النكاح؟ بنقول: أن يكون الزوج مكافئًا للمرأة في حسبها في دينها في نسبها في بيتها وغير ذلك، طبعاً كون إن هو مسلم ومسلمة ده مجمع عليه، ما ينفعش إنه كافر يتجوز مسلمة، كونه إن هو حر وهي حرة ما ينفعش عبد يتجوز امرأة حرة، ولا راجل حر يتجوز امرأة من الإماء إلا بالقيد اللي ربنا ذكره اللي هو خشية الوقوع في الزنا أو عدم وجود القدرة على زواج حرة، تمام؟ كذلك الأيه؟ الإستقامة، ما يبقاش إنسان مثلاً عفيف شريف يتجوز امرأة زانية على المذهب عندنا، أو العكس إنسان زاني أو فاجر يتجوز امرأة شريفة، لابد من مراعاة هذه الأشياء، طبعاً بقى البيئة الإجتماعية والمستوى والمستوى الدراسي والمستوى الثقافي دي مسائل مهمة جداً أي نعم ليست شروطًا في صحة النكاح على الراجح من كلام أهل العلم لكن بنقول عشان الحياة تستمر لازم تأخد واحدة قريبة منك يبقى في نوع نوع من التواصل

الفكري والتواصل الذهني بينكم وبين بعض، التواصل النفسي، التواصل الثقافي، ما يبقاش فيه فرق كبير قوي لإن الإنسان بيتعجل أحيانًا في حاجات شكل كده وبيرجع يندم ندمًا شديدًا حيث لا ينفع الندم.

بعد كده بيتكلم بيقول: والمُنْكَح به، يبقى إحنا تكلمنا عن الناكح والمنكوح والمُنْكِح المُنْكَحُ به، يعني أيه الكلام اللي بينقال؟ أيه صيغة العقد؟ أيه الألفاظ؟ عشان ما هو النكاح ده عقد، مش إحنا قلنا النكاح هو في الشرع يعني ينطلق على الأيه؟ على عقد الزواج، بنقول المُنْكَح به هو الإيجاب والقبول، الإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي "زوجتك إبنتي"، "زوجتك أختي"، "زوجتك موليتي"، والقبول هو اللفظ الصادر من الأيه؟ من الزوج أو ممن يقوم مقامه والده موجود وكيل من أصحابه يعني موجود يقول: "قبلت زواجها"، تمام؟ فالزوج بيقول: "قبلت زواجها لنفسي"، والولي أو الوكيل هيقول: "قبلت زواجها لفلان"، يبقى الإيجاب لفظ والقبول لفظ، تمام؟ فيصح في الإيجاب والقبول ولو هزلًا، لو واحد قال لواحد: زوجتك إبنتي على كتاب الله وسنة رسوله، قال: قبلتها زواجها لنفسي زواجًا شرعيًا وبيهزروا، ينعقد النكاح ولو هزلًا بإتفاق الأئمة الأربعة وحكاه بعضهم إجماعًا، لحديث النبي ﷺ تسليماً: (ثلاثٌ جدهن جد وهزلهن جد)، يبقى هنا الإيجاب والقبول لا ينعقد الزواج إلا بهما في الجملة، وتفاصيل كثيرة قوي هنلاقيها في الكتب الكبيرة، هل لابد من اللغة العربية؟ وهل لابد نقول زوجت ولا جوزت والمسائل دي؟ طب حد قدم طب حد أخر، تفاصيل الكثيرة دي تيجي لنا قدام في الكتب الأعلى شوية لكن اللي يخصنا أن من متممات أو من مهمات عقد النكاح المُنْكَحُ به وهو الإيجاب والقبول فلا ينعقد العقد إلا بهما إتفاقًا، بلفظ النكاح والتزويج بالعربية أو بمعناها لمن لا يحسنها.

قال: ولابد من تعيين الزوجين، ما ينفعش أقول له: أنا هجوز عيال من عيالي لعيلة من عيالك، يعني مين اللي هيتجوز مين؟ هتبقى المسألة كده فوضى، لأ يقول له: زوجت ولدي فلان لو كان صغير أو أريد تزويج ولدي فلان لإبنتك فلانة، أو لأختك فلانة أو لموليتك فلانة على التعيين، فلابد من تعيين الزوجين، طب لو هو ما عندوش غير عيل واحد وقال

له أنا عايز أجوز إبني لبنتك وهو ما عندهوش الثاني غير بنت واحدة خلاص الموضوع بسيط، تمام؟ والتعيين مش لازم بالإسم يعني ممكن يعينها بالصفة، يعني عنده ثلاث بنات يقول له: الوسطانية، الكبيرة، الصغيرة، خلاص هم ثلاثة الكبيرة رقم واحد الوسطانية رقم اثنين الصغيرة رقم ثلاثة، الموضوع بسيط، أو يقول له: بنتك اللي في الجامعة مع ابني، أو بنتك اللي عندنا في البلد وهو عنده بنات في بلد ثانية، فدي يعني ممكن تُعين الأيه؟ الزوجة بالأيه؟ بالإسم أو بالوصف، فلابد من الإيه؟ من الزوجين والإشهاد، عفوا إحنا قلنا الراجل ما إتكلمش على الاشهاد وظلمناه، ما خدناش بالنا.

والإشهاد وقد مر ذلك في قول النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)، وده وفاقًا للإمام أبي حنيفة رحمه الله والإمام الشافعي، يبقى الحنابلة والشافعية والمالكية بيشترطوا الإشهاد في النكاح.

قال: وفي الكفاءة خلاف يعني على المشهور من المذهب وتكلمنا في معنى الكفاءة دلوقتي.

بعد كده بيقول: المُنْكَح عليه، يعني هم بقى هيتجوزوا أيه المقابل لهذا العقد؟ زوجني قبلت، أو زوجتك قبلت، تمام؟ على أيه بقى؟ بيقول: على صداق، الصداق، تمام؟ وكلمة الصداق دي بنقول: إن هي مأخوذة من الصِدق يعني كأن الأمر فيه مصداقية مش كلام فاضي، ما هواش نوع من أنواع الأيه؟ المهاترات والألعاب لا دا موضوع وعقد ميثاق غليظ زي ما ربنا سبحانه وبحمده سماه في كتابه، فبنقول: الصداق فيه لغات في نطقه، ينقال عليه صَداق بفتح الصاد وصِداق بكسرها وصَدُوقه بفتح الصاد وضم الدال وصَدْقَه لفتح الصاد وسكون الدال، تمام؟

أيه بقى في الأخر الصداق ده؟ هو العِوض والمسمى في العقد أو ما قام مقامه، العِوَض المادي المسمى في العقد، ممكن يكون معنوي، يعني ممكن يكون فلوس نقدية بتندفع، ممكن يكون بيت، يقول له: شقة عربية، يقول له: مثلاً البستان الفلاني النخلات الفلانية، يقول له مثلاً: أي حاجة دواب حيوانات، ممكن يقول له مثلاً: عَمل مقابل زي ما ربنا قال في قصة

موسى عليه السلام: (قال إني أريد أن أُنكحك إحدى إبنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)، يعني هو مش هيأخد فلوس، هيشتغل عنده في مقابل يعني زواج إحدى البنات، وممكن عندنا هنا بيقول: ولو قرآنا، يعني بتعليم القرآن.

فهنا بيقول الصداق ولابد منه، لقول الله عز وجل: (إذا أتيتموهن أُجورهن)، الصداق نفسه بقى له أسماء، الصداق نفسه اللي هو بنسميه بلغتنا المهر، سواء كان مقدم سواء كان مؤخر إسمه صداق واسمه مهر، فله أسماء كثيرة اسمه المهر اسمه الصداق اسمه النِحْلَة اسمه الفريضة اسمه الأجر اسمه الحِبَاء اسمه العلائق اسمه العُقْر، بعض أهل العلماء جمعها في بيتين شعر كده قال:

صداقٌ ومهرٌ نِحْلَةٌ وفريضةٌ حِبَاءٌ وأجرٌ ثم عُقرٌ علائقٌ

قال لي: يبقى هنا الصداق، وإحنا قلنا الصداق يعني باتفاق أهل العلم يعني لابد منه في النكاح، وأن يكون شيئًا نصف، حاجة ينفع تتقسم، ما هو عشان أيه؟ لو المرأة إنكتب كتابها واتطلقت يبقى (فنصف ما فرضتم) المرأة إنكتب كتبها وإندخل عليها يبقى لها المهر بما إستحل من فرجها كاملًا، طب جبنا الكلام ده منين؟ لقول النبي ﷺ؛ كان في راجل غلبان كده من الصحابة ضعيف الحال ما عندوش فلوس، فواحدة جت قدمت نفسها للنبي وقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك نفسي فصعد فيها النبي النظر وصوبه وسكت، فالصحابي أخذ باله إن النبي ما لوش رغبة فيها، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال له النبي ﷺ: (هل معك شيءٌ تنكحها به؟) قال: لا والله لا أجد شيئا، فقال النبي: إذهب فإلتمس شيئًا، وده الشاهد من الحديث، (إذهب فإلتمس شيئًا أي شيء يقبل التنصيف).

فهنا بيقول: ولابد ان يكون شيئا له نصف، يعني نصف من الأيه؟ في القيمة المادية، تمام؟ ولو قرآنا يعني نقول لها مثلاً هحفظها سورة سورتان، هحفظها القرآن نصف القرآن هحفظها جزء نصف جزء ونحو ذلك، وكتابة هعلمها القراءة والكتابة، تمام؟ وتعليم علم هعلمها أي علم بقى يعني مثلاً مدرس بيدرس لبنت، ويقول له: أنا هدي لها الدروس مجانًا

في مقابل إن أنا أتزوجها، أو أدي لها كورس معين في التخصص الفلاني أو في العلم الفلاني، والله الولي وافق البنت وافقت خلاص الأمر يسير، يبقى هنا بيقول: والمُنْكَح عليه وهو الصداق ولابد منه وأن يكون شيئا له نصف ولو قرآنًا وكتابةً وتعليم علمٍ، كده وصلنا بحول الله وقوته إلى الصورة العامة لأحكام النكاح، نقرأ المتن بتاعنا بسرعة.

قال: فالإجتماع مشتملٌ على ناكحٍ ومنكوح ومُنْكِحٍ ومُنْكَح به ومُنْكَح عليه، فالناكح هو الزوج وهو كل ذكرٍ موافقٍ في الدين إلا المسلم يباح له نكاح نساء أهل الكتاب، على تصحيحنا نحن، ويشترط فيه أن يكون راضيًا إذا لم يكن طفلًا أو مجنونًا زوجه أبوه، والمنكوح قلنا هي الأنثى مطلقاً ما لم تحرم بسببٍ أو نسب، الأنثى إحنا بنصحح عبارة لإن العبارة اللي في الكتاب محتاجة تظبيط، الأنثى مطلقاً مالم تحرم بسببٍ أو بنسبٍ، إلا الكتابية لمسلمٍ ليس من عمودي النسب ولا أختاً وبناتها وعمةً وخالةً ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا رضع من أمرأة أو أرضعت بنتًا ولا تحريم في حق من لم يرضع من أخوته وأولادهم وأعمامه وأولادهم، ولا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربعٍ ولا للعبد أن يزيد على اثنتين، ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، وتحرم الزانية حتى تتوب، ولابد من كون الزوجة راضية إلا أن يزوج الرجل ابنته البكر غير البالغة أو المجنونة وزي ما إحنا شوفنا إن هو بيأخذ إختيار شيخ الإسلام برضو في نفس المسألة، إن هو لا إكراه إلا على موضع الإجماع اللي هي البكر الصغيرة، والمُنكح وهو الولي وهو أقرب ذكورها وجوداً ثم الحاكم ولا يزوجها إلا برضاها إلا المجبرة اللي هي الصغيرة البكر كما مر على اختيار صاحب الكتاب، والمُنْكَح به وهو الإيجاب والقبول ولابد منه ولابد من تعيين الزوجين والإشهاد وفي الكفاءة خلاف يعني في المذهب عندنا والمُنْكَح عليه وهو الصداق ولابد منه وأن يكون شيئًا له نصفٌ ولو قرآنا وكتابة وتعليم علم.

كده وصلنا إلى نهاية الكلام على باب النكاح من أحكام الإجتماع والإفتراق من الفروع في الفقه على مذهب الإمام أحمد رحمه الله وطيب ثراه.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً